

انه لا يضرب قال الاسنوي فان اعتمد عليها ففيه نظر
والذي اقتضاه كلام البغوي انه لا يضرب وهذا هو المعتمد
قوله للمسئلة في الاول ومن ثم لا يحتشم السبق
يكتفها **قوله** بان يذهب اكثر الوقت اي المندوس **قوله**
او اعاد مرة معطوف على مدح قول العافية في قوله ولو يدار
له **قوله** فان طار ما من ثم ادعى قدس فتلاحة بحارة
اي اقل مجزي منها فيما يظهر اما قدر بها فجميع الخواص
فسرع ولا يكره له الضمايح في المسجد كالمناطة ما لم يكره
فان اكثر منها كرهت وتكره تحرفة فيه اي المسجد فظهر
كالعاقبة بلا حاجة وان قلت انتهى وهذا نحو اعلى ما اذا
اتخذة جاتون من غير ازار فان ازار احمر وبهذا يجمع
بين الكلامي المختلفين ويجوز نفي مستعمل وهو محمول
على باغي مستفرد ولا ازار فيه وعلى هذا التفصيل فلا
مخالفة ربي **قوله** كما كل اي لانه لا يستني منه واحدا
منه ان الماحور الذي يندرها طرفه بالكرامه **قوله** هو
وشهادة تعينت لانه لم يخل بداعيته بل بداعية الشرع
وبذلك تعلم ان المسئلة مضمومة بما اذا ايتى عليه الاصل
ايضا بخلاف خروجها لاداء الشهادة وان تعين عليه ادائها
لان محلها انما يكون لادائها بالاختيار وظاهر ان عمل هذه
اذ اتم بعد الشروع في الاعتكاف والان لا يقطع التتابع
قوله والكرامة بغير حق نعم ان وجد مسيئا قريبا
ما من فيه تعين على الوجود فان اكره بحق كاخراجه لاد
حقه فظلم انما انقطع تتابعه لتقصيره **قوله**

وحدثت

وحدثت ببينة فان ثبت باقراره انقطع تتابعه ولا يقطع
خروج لاجل عداة لا بسببها ولا لمدة اذن كان فوض طلاقها
اليها فطالقت نفسها او علق نحو مشيتها فقالت معتكف ثم ثبت
فتقطع التتابع لاختيارها للخروج وعند تقدير المدة كانت
اذن لهما في اعتكاف متتابع ثم طلقتها فيه او ماتت قبل انقضائها
لا يلزمها خروج حينئذ فاذا خرجت انقطع لاختيارها
خروج **كتاب** الحج وهو من الشرايع القديمة
بل ما من نبي الا وحج خلافا لما استثنى هود او صالحا وحيات
الملائكة طافوا بالبيت قبل ادم بستة الاف سنة والصلوة
افضل منه خلافا للقاضي **قوله** وشرعاقصد الكعبة
للسك الا في بيانه او هو نفس تكب الافعال والاول اوجه
قوله والعمرة هي لغة الزيادة وشرعاقصد الكعبة للسك
الا في بيانه او نفس الافعال والاول اوجه فان قلت كلمة
يقضي احكام الحج والعمرة قلت لا اذ قوله في تعريف الحج الا في
بيانه يخرج العمرة فلا اتحاد هكذا الفهم والحج يكفر الكفار
والمصغابو حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه ايقده
وتبعه من اذابها **قوله** يجب كل منهما ولا يقضى عنهما
لحوان اشتمل عليهما لانها اصلان والوضوء يدعى الفسل
فاغنى عنه اي لان الفسل كان واجبا للاصلاة تسقطه
بالنسبة للحرف الاصغر تخفيفا فنصار الوضوء بدل عنه
ثم سقط الوضوء للاصلاة وتبقى التيمم على الامارات الفسك
اما فرض عيني على من لم يح شرط او كفاية للاجبا الا في
في السير او تطوع وينصون في الارقاد الصبيان **قوله**